



جامعة عمار ثلجي _ الأغواط
مركز تطوير المقاولاتية لجامعة عمار ثلجي



الكلية: الحقوق والعلوم السياسية

القسم: القانون العام

المستوى والتخصص: السنة الثانية ماسترقانون جنائي وعلوم جنائية

مذكرة التخرج لنيل شهادة جامعية - مشروع مؤسسة اقتصادية

عنوان المشروع:

وكالة تأمين ISAR ضد الاحتيال المعلوماتي والأخطار المرتبطة به

شعار المؤسسة



الاسم التجاري للمؤسسة

وكالة تأمين ISAR

مذكرة مكمل لنيل شهادة مؤسسة اقتصادية (مصغرة) في إطار القرار الوزاري رقم 1275 المعدل

والمتمم بالقرار الوزاري رقم 008 المؤرخ في 23 فيفري 2025

تحت اشراف

- أ. د عبد الوهاب ملياني
- أ. د عبد الحليم بوقرين
- أ. د يوسف خنيش

من اعداد الطالبة

أنفال سويده

لجنة المناقشة

رئيسا	أستاذ محاضر	عطاء الله خضرون
مشرفا	أستاذ التعليم العالي	عبد الوهاب ملياني
مشرفا مساعدا	أستاذ التعليم العالي	عبد الحليم بوقرين
مشرفا مساعدا	أستاذ التعليم العالي	يوسف خنيش
مناقشا	أستاذ محاضر أ	عبد القادر يخلف
مناقشا	أستاذ محاضر	علي سعودي

كلية شكر وتقدير

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من لا يشكر الناس لا يشكر الله»

أتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذي الفاضل

البروفيسور "عبد الوهاب ملياني"

الذي تفضل بالإشراف على هذه المذكرة فكان نعم الوجه، إلى من لم يبخل عليّ بعلمه ولا بوقته، أرفع إليك
أسمى آيات الشكر والتقدير، لقد كنت مثالا للأستاذ المعطاء والقُدوة العلمية، فكان لتشجيعك المستمر
وتصويباتك الأثر الأكبر في إخراج هذا العمل بهذا الشكل، فلك مني كل الود والاحترام.

كما أزجي شكري لأساتذة القسم ومركز تطوير المقاولاتية كل باسمه وصفته على ما بذلوه من مجهودات.

NCCFIUE

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

الحمد لله على شعور الفرح بعد الضيق، وعلى الراحة بعد العناء، وعلى النهايات التي تأتي أجمل مما تخيلت بعد الانتظار
مضت ساعات طويلة اختلط فيها الإرهاق بالأمل، والخوف بالرغبة في الوصول

إلى من دفعت من وقتها وراحتها وطمأنينتها ثمنا لهذا الانجاز، والتي آمنت بالحلم حين كان مجرد فكرة، وتمسكت به حين
أصبح الطريق إليه شاقا، إلى نفسي

إلى الذين حملوا عني مالا أراه اليوم، وإلى الذين كانت دعواتهم تسبق خطواتي، وإلى الذين آمنوا بي حتى في اللحظات التي
عجزت فيها عن الإيمان بنفسي، عائلتي

إلى من لا ينفصل اسمه عن اسمي، إلى من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة، إلى من غرس في روحي مكارم
الأخلاق داعي الأول وسندي، إلى من كانت كلماته لي كنور يضيء عتمة ترددي حين أفشل، إلى من يأتيني في لحظات
انكساري ليرمم بكلمة منه كل ما مر من تعب وسقم، إلى الذي لم أجد في الدنيا أحسن منه، إلى من سعى لأجل راحتي
ونجاعي إلى أعظم رجل في الكون إلى فخري واعتزازي، يا من كنت بوصلي في هذه الرحلة، أهديك هذا التخرج فكل
انجاز حققته يحمل بصمة دعمك وكل خطوة نجاح كانت بفضل تلك الكلمات التي كانت تعيد لي الحياة، والذي الغالي.

إلى التي منحني الحياة مرتين، مرة حين أنجبتي، ومرة حين جعلت مني إنسانة طموحة، إلى من احتضني قلبها قبل يدها
وسهلت لي الشدائد بدعائها، إلى التي كانت ملاذي حين تضيق بي الطرق، إلى التي أضاءت دعواتها عتمات الليالي حين
أرهقني التعب أهديك هذا التخرج فهو فخر أردت أن أضعه بين يديك، لتعلمي أنني وصلت إلى هنا بدعائك الذي كان
يرافقني في كل لحظة والدتي العزيزة

إلى الضحكات التي كانت تخفف ثقل الأيام، إلى السند الذي لا يميل، واليد التي تمسكني قبل السقوط، كنتن دائما جزءاً
من قوتي حتى عندما لا أتكلم، إخواني وأخواتي

إلى من كنتم مصدر دعمي وتشجيعي على الاستمرار، أحمل في قلبي كل الامتنان والتقدير، إلى أعمامي وعماتي

إلى رفقاء الخطوة الأولى، إلى من كانوا في السنوات العجاف سحابة تمطر في وقت الجفاف، إلى من شاركوني الطريق بكل
ما فيه إحسان وإسراء وعائشة

إلى الذين لم يكونوا مجرد رفقة طريق بل كانوا جزءاً من الحكاية نفسها، شهودا على التعب والقلق والانتظار،
ومشاركين في لحظات الفرح الصغيرة التي كانت تمنحنا القوة لنكمل، زملائي وزميلاتي

إلى التي لم تكن مجرد معلمة بل كانت خير معين في طريق القرآن، شكرا لصبرك ودعمك المستمر الذي منحني القوة
لأكمل دربي وبإذن الله نختم ما تبقى بفضل الله وبفضل تشجيعك، إلى أستاذتي التي يمتد أثرها في الدنيا والآخرة
إلى كل من كان عوناً وسنداً في هذا الطريق، إلى كل من ترك أثراً طيباً في هذه الرحلة، أهديك هذا الانجاز الذي لم يكن
سهلاً ولكن كان جديراً بكل خطوة خطيت فيها

ها أنا اليوم أتممت أولى ثمرات النجاح راجية من الله تعالى أن ينفعني بما علمني وأن يعلمني ما أجهل
ويجعله حجة لي لا عليّ



أدى التطور المتسارع لتكنولوجيا المعلومات والاتصال والتحول الرقمي إلى إحداث تغييرات جوهرية في مختلف المجالات الاقتصادية والإدارية والمالية، حيث أصبحت المؤسسات والأفراد يعتمدون بصورة متزايدة على الأنظمة الرقمية في إدارة أعمالهم وإنجاز معاملاتهم اليومية. ورغم المزايا التي وفرتها هذا التحول، إلا أنه صاحبه تنامي ملحوظ في الجرائم الإلكترونية، وعلى رأسها الاحتيال المعلوماتي، الذي أصبح يشكل تهديدا حقيقيا للأفراد والمؤسسات من خلال القرصنة الإلكترونية، وسرقة البيانات، والتصيد الاحتيالي، وانتحال الهوية، والابتزاز الإلكتروني، وغيرها من صور الاعتداء على الأنظمة المعلوماتية.

وأمام تزايد هذه المخاطر، لم تعد وسائل الحماية التقنية وحدها كافية للحد من آثارها، بل أصبح من الضروري البحث عن آليات حديثة لإدارة المخاطر، من بينها التأمين ضد الأخطار السيبرانية، الذي يهدف إلى تعويض الأضرار الناتجة عن الهجمات الإلكترونية وتخفيف آثارها المالية والقانونية، فضلا عن تقديم خدمات الوقاية والاستجابة للحوادث.

وفي هذا الإطار، برزت الحاجة إلى إنشاء مؤسسات متخصصة في تقديم حلول تأمينية تتلاءم مع طبيعة المخاطر الرقمية، وتساهم في تعزيز الأمن السيبراني ونشر ثقافة التأمين الإلكتروني بين المؤسسات والأفراد.

وتكمن أهمية الدراسة في جانبين الأهمية العلمية من خلال إثراء الدراسات المتعلقة بالاحتيال المعلوماتي والتأمين السيبراني. ومحاولة إبراز العلاقة بين الأمن السيبراني وإدارة المخاطر والتأمين وبالتالي المساهمة في توضيح مفهوم التأمين ضد الأخطار الرقمية وآليات تطبيقه مع العمل على توفير مرجع علمي يمكن الاستفادة منه في الدراسات المستقبلية المتعلقة بالأمن المعلوماتي.

أما الأهمية العملية فتتمثل في اقتراح نموذج عملي لإنشاء مؤسسة متخصصة في التأمين ضد الاحتيال المعلوماتي ومساعدة المؤسسات الاقتصادية على إدارة المخاطر الإلكترونية بصورة أفضل ونشر الوعي بأهمية التأمين ضد الجرائم الإلكترونية ودعم التحول الرقمي داخل المؤسسات الجزائرية وبالتالي المساهمة في تقليل الخسائر المالية الناتجة عن الهجمات

السيبرانية. ومن بين أسباب اختيار الموضوع التي دفعتني إلى اختيار الموضوع محل الدراسة تتمثل في الأسباب الموضوعية وهو التزايد المستمر لجرائم الاحتيال المعلوماتي والهجمات الإلكترونية وندرة المؤسسات المتخصصة في التأمين ضد الأخطار السيبرانية، والحاجة إلى حلول تأمينية حديثة تتلاءم مع متطلبات الاقتصاد الرقمي كما هو الحال إلى مساهمة المشروع في حماية المؤسسات والأفراد من الخسائر الناتجة عن الجرائم الإلكترونية ومواكبة توجه الدولة الجزائرية نحو الرقمنة وتعزيز الأمن السيبراني.

أما الأسباب الذاتية تمثلت في الاهتمام الشخصي بموضوع الأمن السيبراني والجرائم الإلكترونية والميل إلى البحث في الجانب المعلوماتي، لاسيما وأن الأستاذ المشرف تصبَّ اهتماماته في هذا الجانب مما حببني في ذلك، بالإضافة إلى الرغبة في دراسة أحد المواضيع الحديثة المرتبطة بالتحول الرقمي، والميل إلى مجال ريادة الأعمال، والسعي نحو اقتراح مشروع قابل للتطبيق يخدم المجتمع والاقتصاد الوطني .

كما أنه قد واجهتنا عقبات خلال إعداد هذه الدراسة في المدى الزمني الضيق المتاح للبحث والإحاطة بكافة جوانب الموضوع، إلى جانب الصعوبة البالغة التي واجهناها في إيجاد نماذج لعقود تأمينية مشابهة في السوق يمكن القياس عليها واستلهاً الشروط القانونية منها في هذا المجال المستحدث.

ومن خلال ما سبق نسعى في الدراسة الحالية الى أهداف نوجزها في النقاط التالية:

في الجانب النظري:

- التعرف على مفهوم الاحتيال المعلوماتي وأهم خصائصه.
- إبراز أهمية التأمين في مواجهة المخاطر الإلكترونية.

في الجانب التطبيقي العملي:

- تصميم نموذج مؤسسة تقدم خدمات التأمين ضد الاحتيال المعلوماتي.
- تحديد الخدمات التي يمكن أن تقدمها المؤسسة المقترحة.
- بيان الجدوى الاقتصادية والاجتماعية للمشروع.

- اقتراح آليات لتطوير سوق التأمين السيبراني في الجزائر.

وانطلاقا من ذلك يمكن طرح الإشكالية الرئيسة للدراسة على النحو الآتي:

كيف يمكن لمؤسسة ناشئة متخصصة في التأمين ضد الاحتيال المعلوماتي والأخطار السيبرانية أن تسهم في الحد من الآثار المالية والتنظيمية للهجمات الإلكترونية، وتعزيز ثقافة إدارة المخاطر الرقمية لدى المؤسسات والأفراد؟

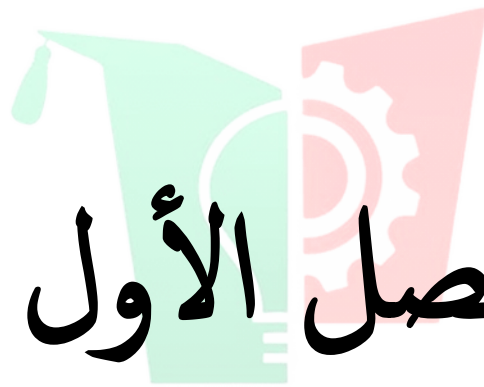
ومن خلال هذه الإشكالية، اعتمدنا على المنهج الوصفي وذلك من خلال تبيان الإطار القانوني والمفاهيمي للاحتيال المعلوماتي، ووصف النموذج العملي لوكالة تأمينية متخصصة في إدارة المخاطر الإلكترونية في السوق الجزائرية.

وللإجابة على هذه الإشكالية، تم الاعتماد على خطة بحث انقسمت إلى شقين رئيسيين، حيث تناولنا في الجانب النظري الإطار المفاهيمي والقانوني للاحتيال المعلوماتي والتأمين السيبراني، بينما خصصنا الجانب التطبيقي لتصميم وعرض النموذج العملي للمؤسسة المقترحة وتحديد خدماتها وبيان جدواها الاقتصادية في السوق الجزائرية.

اللجنة الوطنية التنسيقية لمتابعة

البحر والمساهمة في التنمية

NCCFIUE



الفصل الأول

الجانب النظري للدراسة

اللجنة الوطنية للتشريعية والدراسة
NCCFUE

المبحث الأول: ماهية التأمين

يعد التأمين من أهم الوسائل التي ابتكرها الإنسان لمواجهة المخاطر التي قد يتعرض لها في مختلف جوانب حياته، إذ يقوم على مبدأ توزيع الأعباء المالية الناجمة عن تحقق الخطر بين مجموعة من الأفراد أو المؤسسات، بما يضمن تعويض المتضررين والتخفيف من الآثار الاقتصادية والاجتماعية للخسائر. ومع التطورات المتسارعة التي يشهدها العالم في مختلف المجالات، توسع نشاط التأمين ليشمل أنواعا جديدة من المخاطر لم تكن معروفة من قبل، ومنها المخاطر المرتبطة باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

ولم يعد دور التأمين يقتصر على تعويض الأضرار بعد وقوعها، بل أصبح أداة فعالة لإدارة المخاطر وتعزيز الاستقرار الاقتصادي، من خلال تقديم حلول تأمينية تتلاءم مع طبيعة الأخطار المستجدة التي فرضها التحول الرقمي. ويكتسي هذا الموضوع أهمية خاصة في ظل تنامي الاعتماد على الأنظمة الإلكترونية، وما يصاحبه من ارتفاع في حجم التهديدات السيبرانية والجرائم المعلوماتية.

المطلب الأول: مفهوم التأمين

سنعرض لمفهوم التأمين في هذا المطلب من خلال التطرق للتطور التاريخي للتأمين وتعريفه وأهم تقسيماته.

الفرع الأول: التطور التاريخي للتأمين

للتأمين تاريخ غني ومتنوع بتنوع حاجات الانسان وتنوع المخاطر التي تهدد نشاطه وأول نشأة لفكرة التأمين كانت تعاونية تكافلية نابعة من فطرة بشرية سليمة، فقد بين التاريخ أن قدماء المصريين كونوا جمعيات لدفن موتاهم بغرض تحمل عبئ مراسيم الدفن والتحنيط وبناء القبور الذي كان يتطلب تكاليف باهظة يعجز الفرد عن تحملها¹، ومن صور التأمين القديم كذلك أن قبطان السفينة المحملة بالبضائع، يقوم عند تعرض السفينة لخطر الغرق جراء الرياح والعواصف العاتية برمي جزء من البضاعة في البحر لكي يخفف من حمولة السفينة وينجو بها

¹ حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، التأمين وإدارة الخطر، ط2، دار وائل للنشر، الأردن، 2010، ص48.

وبالبضائع المتبقية، فيشترك الجميع بدفع قيمة البضاعة التي أُلقيت في البحر وتعويض صاحبها وهو ما كان يعرف بتشريع "رودس"¹، فلم يكن التأمين مشروعًا تجاريًا بل كان غايته تعاون مجموعة من الناس على مواجهة أخطار محتملة، ومع مرور الوقت تطور هذا النظام ليصبح تأمينًا تجاريًا وأصبح ضرورة اقتصادية عالمية.

وقد اتفق المؤرخون أن أولى المجالات التي ظهر فيها التأمين التجاري الذي يهدف إلى تحقيق الربح كان في مجال التجارة البحرية، حيث كان المؤمن يقوم بإقراض صاحب سفينة تعتزم الإبحار مبلغًا من المال يوازي قيمة السفينة وما تحمله من بضائع وذلك نظير فوائد ربوية مرتفعة، فإذا وصلت السفينة سالمة إلى غايتها رد صاحب السفينة القرض إلى المؤمن مع فوائده الربوية، وإن هلكت السفينة وما عليها من بضائع خسر المؤمن نقوده التي أقرضها ربان السفينة، إلى أن وصل للصورة التي يوجد عليها حديثًا بصدور قانون التأمين البحري في إنجلترا عام 1601 م².

ونتيجة لحريق لندن الشهير الذي حدث عام 1666م والذي أتى على ما يقارب 85% من مباني المدينة، بدأت تظهر أفكار التأمين ضد خطر الحريق وأصبح هذا النوع من التأمين ضروري في الحياة الاقتصادية³.

ثم أخذت تظهر وتتبلور عقود تأمين الحوادث الشخصية والتأمين ضد الأخطار الناجمة عن حوادث السيارات والطيران، لا سيما مع ظهور الآلة الميكانيكية وانتشار المصانع وتعدد وتوسع وسائل النقل البري والبحري والجوي، حتى ظهر التأمين على الحياة الذي لقي في بداية ظهوره هجومًا عنيفًا باعتباره مغامرة لا تليق بالكرامة الإنسانية.

من صور الرفض العنيف للتأمين على الحياة صدور مرسوم فرنسي عام 1681م يقضي بحظر عقد التأمين على الحياة¹.

¹ عيسى عبده، التأمين بين الحل والتحريم، دار الاعتصام، القاهرة، 1978، ص 21.

² حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص 48.

³ حربي محمد عريقات، مرجع نفسه، ص 49.

وتوالى ابتكار العديد من صور وتغطيات تأمينية مختلفة والتي تلبي حاجات كل حقبة أو فترة زمنية، وكان من أهم نتائج هذه الاجتهادات التأمين ضد مخاطر السرقة ومخاطر المسؤولية المدنية، إلى جانب تدخل العديد من الحكومات بفرض أنواع معينة من التأمينات الاجبارية كالتأمينات الاجتماعية عن طريق سن قوانين تشريعية إجبارية ملزمة.

كما أن علماء وفقهاء الشريعة الإسلامية لم يتخلفوا في التفكير في ابتكار صورة للتأمين الإسلامي خالية من أي تعارض لأحكام الشريعة الإسلامية، رغم تباين وجهات النظر في شرعية أو عدم شرعية التأمين في الإسلام.

الفرع الثاني: تعريف التأمين

أولاً: تعريف التأمين لغة

التأمين في اللغة مشتق من مصدر أمن وأصل الأمن طمأنينة النفس وزوال الخوف، والأمن يستعمل في سكون القلب وهو ضد الخوف ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَمْنُهُمْ مِّنْ خَوْفٍ﴾².

ثانياً: تعريف التأمين اصطلاحاً:

يعرف التأمين انطلاقة من أحد الجوانب التالية:

1. الجانب القانوني: هو عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن وهو شركة التأمين أن تؤدي إلى المؤمن له هو المستفيد مبلغاً من المال أو إيراداً أو راتباً أو أي تعويض مالي آخر في حالة وقوع أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل قسط أو دفعة مالية يؤديها المؤمن له للمؤمن خلال فترة زمنية معينة³.

2. الجانب الاقتصادي: يعرف التأمين بأنه أداة لتقليل الخطر الذي يواجهه الفرد عن طريق تجميع عدد كاف من الوحدات المتعرضة لنفس ذلك الخطر لجعل الخسائر

¹ عيسى عبده، مرجع سابق، ص 24.

² الآية رقم 4 من سورة قريش.

³ محمد جودت ناصر، إدارة أعمال التأمين بين النظرية والتطبيق، ط1، دار مجدلاوي للنشر، عمان، الأردن، 1998، ص 59

التي يتعرض لها كل فرد قابلة للتوقع بصفة جماعية، ومن ثم يمكن لكل صاحب وحدة الاشتراك بنصيب منسوب إلى ذلك الخطر¹.

3. الجانب الفني: التأمين هو وسيلة لتعويض الفرد عن الخسارة التي تحل به نتيجة لوقوع الخطر².

ثالثاً: التعريف القانوني للتأمين: تعرف المادة 619 من القانون المدني «التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراد أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن³» .

رابعاً: التعريف الفني للتأمين: ليس التأمين علاقة قانونية بين المؤمن والمؤمن له فحسب بل هو أيضاً عملية تقوم على أسس فنية، وهي تنظيم التعاون بين المؤمن لهم من طرف المؤمن الذي يعتمد في ذلك على حساب الاحتمالات وقانون الأعداد الكبيرة وعلى إجراء المقاصة بين الأخطار.

وقد يلجأ في هذا التنظيم على تقنيات أخرى وهي التأمين والتأمين المشترك.

التعريف الصحيح للتأمين لا بد أن يشتمل على الجانبين الفني والقانوني للتأمين، فالجانب الفني المتمثل في الأسس الفنية وقوانين الإحصاء التي يلجأ إليها المؤمن في سبيل تغطية الأخطار المؤمن منها، والجانب القانوني المتمثل في العلاقة بين المؤمن والمؤمن له وكيفية تنظيم هذه العلاقة.

¹ صلاح عز الدين، التأمين مبادئه وأنواعه، دار أسامة للنشر، عمان، 2007، ص14.

² حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص32.

³ الأمر 58-75، المؤرخ 09/26 / 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر ع 78 صادر في 1975/09/30، المعدل والمتمم بالقانون 05-07، المؤرخ في 2007/02/01، ج ر ع 31.

المطلب الثاني: مبادئ وخصائص عقد التأمين.

الفرع الأول: مبادئ التأمين

يقوم عقد التأمين على مجموعة من المبادئ أهمها:

أولاً: مبدأ حسن النية يلتزم المتعاقدان بالإدلاء بجميع البيانات اللازمة على عقد التأمين فيكون التصريح من طرف المؤمن له لكل ما لديه من معلومات والشروط التي تخص عملية التأمين، أما المؤمن يجب أن يبين بوضوح شروط العقد والاستثناءات، وعليه فحسن النية المتبادلة بين الطرفين هو جوهر العملية التأمينية وإخلال بهذا المبدأ يستلزم مباشرة بطلاق العقد.

ثانياً: مبدأ المصلحة التأمينية يشترط في هذا المبدأ أن تقوم المصلحة التأمينية للمؤمن له والمؤمن وذلك باستبعاد عنصر المغامرة من عملية التأمين، فيكون العنصر المؤمن واضح قابل للتضرر، وهذا ما يعكس الحفاظ على المصلحة المتبادلة بين طرفي العقد.

ثالثاً: مبدأ التعويض يلزم هذا الأخير أن يوفي المؤمن بالتزاماته إزاء المؤمن له في حالة وفق الخطر المؤمن له، ويتمثل ذلك في دفع مبلغ التعويض ويطبق هذا المبدأ في كافة عقود التأمين بخلاف عقد تأمين الأشخاص.

رابعاً: مبدأ المشاركة حسب هذا المبدأ يقوم المؤمن له بإبرام عقد التأمين أو عقود التأمين تخص موضوع تأمين واحد ولنفس الفترة لدى عدة شركات تأمين، بحيث تشترك هذه الأخيرة عند تحقق الخطر المؤمن ضده في دفع التعويض المستحق للمؤمن له وفقاً لنسبة تأمينه أو بما يعادل القسط المحصل عليه¹.

¹ رتيبة بنت دحان، التأمين كوسيلة من وسائل مواجهة الخطر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه قانون خاص. جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة. 2017، ص 137-150.

الفرع الثاني: خصائص التأمين

يتميز عقد التأمين بمجموعة من الخصائص نذكر منها على سبيل المثال:

أولاً: عقد التأمين عقد رضائي يعني أنه لا ينعقد إلا بموافقة إرادتي طرفي العقد بالتوافق الإيجابي والقبول ويستلزم الإثباتات الكتابية على وثيقة التأمين ويوقع من الجانبين.

ثانياً: عقد التأمين عقد ملزم للجانبين في هذا العقد يأخذ الطرفين صفة الدائن والمدين في نفس الوقت، فالمؤمن له يلتزم بدفع الأقساط أما المؤمن يلتزم بتعويض الخسارة، فالتزام الأول يكون محققاً بينما التزام الثاني يكون معلق.

ثالثاً: عقد التأمين عقد معاوضة ونعني بذلك صفة التعويض التي تميز عقد التأمين فيدفع المؤمن له قسط مقابل تعويضه على الخطر في حالة وقوعه ويستقبل المؤمن الأقساط تعويضاً لحمايته في حالة وقوع الخطر.

رابعاً: عقد التأمين عقد إذعان ويعتبر هذا الأخير بأنه عقد تعسفي لأن في عقد التأمين هناك الطرف القوي الذي يملئ شروطه، وما على المؤمن له إلا الرضوخ أو الخضوع لهذه الشروط أو رفضها باستثناء التأمينات الإلزامية.

خامساً: عقد التأمين عقد قانوني بمعنى أن المشرع ينظم عقد التأمين في نصوص وأحكام قانونية يعمل بها في حالة نزاع أو أي خلاف قائم¹.

¹ مريم عمارة، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2014، ص 47-49.

المطلب الثالث: التقسيمات الأساسية للتأمين

تختلف تقسيمات التأمين باختلاف حاجة الإنسان لها ما يجعلنا نميز بين العديد من الأنواع المختلفة من التأمين والتي سنحاول أن نجعلها فيما يلي:

الفرع الأول: التقسيم حسب موضوع التأمين ونميز في هذا النوع ثلاث أنماط:

أولاً: تأمين الأشخاص يهتم هذا النوع من التأمين بالأخطار التي تصيب الإنسان بصفة مباشرة في حياته أو صحته أو سلامة أعضائه مثل تأمين المرض، تأمين البطالة، تأمين الشيخوخة تأمين الوفاة، تأمين الحوادث الشخصية.

ثانياً: تأمين الممتلكات وهو النوع من التأمينات الذي يهتم بالأخطار التي بتحققها تصيب ممتلكات الإنسان بصفة مباشرة مثل السرقة، الحريق، الضياع، تلف أو فقدان السيارة، الزلازل والبراكين ... إلخ.

ثالثاً: تأمين المسؤولية المدنية وهو النوع من التأمينات الذي يهتم بالأخطار التي عند تحققها لا تصيب الممتلكات أو الإنسان بصفة مباشرة وإنما تصيب الغير في شخصهم أو ممتلكاتهم بصفة مباشرة وبالتالي يكون الإنسان مسؤولاً عنها أمام القانون مثل تأمين المسؤولية لأصحاب السفن والطائرات، تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب المخازن والعمارات، تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب المهن الحرة كالأطباء والصيدلة، تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب العقارات، تأمين المسؤولية المدنية من إصابات العمل والأمراض المهنية.

الفرع الثاني: التقسيم حسب الغرض من التأمين: يمكن طبقاً لهذا الأساس تقسيم التأمين إلى ثلاثة أنواع¹:

أولاً: التأمين التجاري يقوم التأمين هنا على أساس تجاري أي بغرض تحقيق الربح وعادة ما يقوم بهذا النوع من التأمين شركات التأمين الخاصة.

¹ حربي محمد عريقات، مرجع سابق، ص 51-53.

ثانياً: التأمين التعاوني أو التبادلي يقوم التأمين هنا على أساس تبادلي بحث لا يكون الغرض منه تحقيق الربح ولكن توفير التغطية التأمينية للأعضاء بأقل تكلفة ممكنة وعادة ما يقوم بهذا النوع من التأمين هيئات التأمين التكافلي والجمعيات التعاونية للتأمين وصناديق التأمين الخاصة.

ثالثاً: التأمين الاجتماعي فهو تأمين اجتماعي تتحدد مزاياه بمقتضى القانون، حيث يركز هذا النوع على العدالة الاجتماعية أو يهدف إلى حماية الأفراد من الأخطار الواسعة والعامة بضمان لهم حد أدنى من الدخل.

الفرع الثالث: التقسيم حسب طبيعة التأمين

تبعاً لهذا المعيار يمكن تقسيم التأمين إلى نوعين كالتالي¹:

أولاً: التأمينات الخاصة (الاختيارية): ويشمل مختلف أنواع التأمين التي يكون فيها الشخص حراً في التأمين من عدمه مثل التأمين على الحياة، التأمين ضد هلاك الحيوانات... إلخ.

ثانياً: التأمينات الاجتماعية (الإجبارية) والتي يفرضها القانون في بعض الدول لأغراض اجتماعية مثل تأمين المسؤولية المتعلقة بالسيارات، التأمينات الاجتماعية،... إلخ².

المطلب الرابع: أهمية التأمين

تكمن أهمية التأمين في كونه وسيلة توفر الأمان للأفراد والمؤسسات في مواجهة مختلف الأخطار التي قد يتعرضون لها، إذ يتيح لهم مواجهة الخسائر المالية دون الحاجة إلى تجميد جزء من رؤوس أموالهم لمواجهة المخاطر المحتملة، وذلك من خلال دفع أقساط تأمين مقابل الحصول على تعويض عند تحقق الخطر.

كما يساهم التأمين في نشر الوعي بوسائل الوقاية من الأخطار، من خلال تزويد المؤمن لهم بالمعلومات والإرشادات التي تساعد على الحد من وقوعها أو التقليل من آثارها. وتعمل

¹ إبراهيم عبد النبي حمودة، مبادئ التأمين، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، مصر، 1997، ص 27.

² عبد العزيز عبد الرحمن الشمري، جريمة النصب والاحتيال، مجلة العدل، عدد 39، السعودية، ص 175.

شركات التأمين على تشجيع اعتماد وسائل الوقاية، إذ تمنح في بعض الحالات تخفيضات في أقساط التأمين للمؤمن لهم الذين يلتزمون بإجراءات السلامة والوقاية¹.

ومن الجانب الاقتصادي، يؤدي التأمين دورًا مهمًا في تجميع رؤوس الأموال المتأتية من أقساط التأمين، ثم إعادة توظيفها واستثمارها في مختلف الأنشطة الاقتصادية، الأمر الذي يساهم في دعم التنمية الاقتصادية وتحريك عجلة الاستثمار.

كما تعتمد هيئات التأمين على الإحصاءات والبيانات المتعلقة بالأخطار وتحليلها، بما يساعد على التعرف على أسبابها والعوامل المؤدية إليها، وهو ما يساهم في اتخاذ التدابير المناسبة للحد من وقوعها والتقليل من آثارها.

إلى جانب ذلك، يحقق التأمين استقرارًا اجتماعيًا واقتصاديًا من خلال توفير الحماية للأفراد من مختلف الأخطار، مثل المرض والعجز والشيخوخة والوفاة والحريق والسرقة وغيرها، وهو ما دفع العديد من الدول إلى تنظيم نشاط التأمين وتشجيعه عبر سن التشريعات اللازمة، ومنح بعض المزايا كتخفيض الضرائب على بعض أنواع التأمين، بل وجعل بعضها إلزاميًا².

اللجنة الوطنية التنسيقية لمتابعة
مخرجات الاستراتيجية الوطنية
NCCFIUE

¹ إبراهيم احمد طنطاوي، المسؤولية الجنائية لجرائم النصب والاحتيال، القاهرة، ص 10.

² إبراهيم أبو النجا، الأحكام العامة طبقا لقانون التأمين الجديد، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 40.

² عبد العزيز هيك، مقدمة في التأمين، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، لبنان، بيروت، 1980، ص 12.

المبحث الثاني: النصب والاحتيال المعلوماتي

أدى التطور الهائل في تكنولوجيا المعلومات والاتصال والانتشار الواسع لاستخدام شبكة الإنترنت إلى إحداث نقلة نوعية في مختلف الأنشطة الاقتصادية والإدارية والمالية، حيث أصبحت المعاملات الإلكترونية جزءاً أساسياً من الحياة اليومية للأفراد والمؤسسات. ورغم ما حققته هذه الثورة الرقمية من مزايا عديدة، فإنها أفرزت في المقابل أنماطاً جديدة من الجرائم الإلكترونية، يأتي في مقدمتها النصب والاحتيال المعلوماتي، الذي يعد من أخطر الجرائم المعاصرة لما يسببه من خسائر مالية وأضرار مادية ومعنوية قد تمس الأفراد والمؤسسات على حد سواء.

ويعتمد المحتالون في العصر الحديث على وسائل تقنية متطورة وأساليب احتيالية متجددة مثل التصيد الإلكتروني، وانتحال الهوية، والبرمجيات الخبيثة، والاختراقات المعلوماتية، والاحتيال عبر وسائل الدفع الإلكتروني، مستغلين التطور التكنولوجي والثغرات الأمنية وضعف الوعي الرقمي لدى بعض المستخدمين. وقد أدى ذلك إلى تزايد الحاجة إلى تطوير وسائل الوقاية والحماية، سواء من خلال الحلول التقنية أو عبر اعتماد آليات مالية وقانونية، من بينها التأمين ضد الأخطار السيبرانية.

المطلب الأول: تعريف جريمة النصب الإلكتروني

تستوجب المعالجة القانونية لهذا المطلب تحديد المفاهيم المؤصلة للجريمة، وذلك من خلال استقراء الدلالات اللغوية، ثم التحليل الفقهي والتشريعي للمواد القانونية ذات الصلة لاستنباط الأركان الموضوعية التي تقوم عليها.

الفرع الأول: التعريف اللغوي الاصطلاحي

يستند التعريف اللغوي للنصب إلى دلالات الخداع والمكر والإيقاع بالآخرين بوسائل ملتوية حيث يشير النصب إلى التلبس قصد الاستيلاء على مال الغير بغير حق، في حين يرتبط الاحتيال بالمهارة في التصرف واستخدام المكر والخداع للتوصل إلى هدف معين¹.

¹ فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص بالقاهرة: دار النهضة العربية، 1979، ص 164

يجتمع هذان المصطلحان في السياق القانوني للإشارة إلى استخدام وسائل غير مشروعة للاستيلاء على حقوق الغير، وهو ما يمثل الأساس الذي بُني عليه التكييف القانوني للجرائم في الوسط الإلكتروني. ولا تقتصر هذه الجريمة على انتزاع المال فحسب، بل يركز ركنها الجوهري على "الحيلة" أو "الخداع" الذي ينسجه الجاني لإيقاع المجني عليه في الغلط، مما يدفعه إلى تسليم ماله طواعية.

يتحقق الاحتيال عادة من خلال سلوك إجرامي يقوم على ادعاءات كاذبة ومظاهر خارجية مضللة، كاصطناع مستندات أو انتحال صفات أو تقديم معلومات مضللة توهم بالصدق، ويهدف هذا السلوك في نهاية المطاف إلى استيلاء الجاني على مال الغير دون وجه حق. وتتكون الجريمة بذلك من ركنين أساسيين؛ أحدهما سلوك مادي يتمثل في الحيلة، والآخر ركن معنوي يتمثل في نية التملك.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي

اختلف رجال الفقه وأساتذته حول تحديد تعريف جريمة النصب المعلوماتي، إضافة على ذلك أن ذلك الاختلاف يشمل كيفية اصطلاحهم عليها بين من ذهب لاعتبارها جريمة الاحتيال الإلكتروني، وبينما من اتخذ مصطلح النصب الإلكتروني عمومًا، من بين التعريفات التي ارتأى أصحابها التطرق للجريمة في صورتها التقليدية وربطها بوسائل التكنولوجيا نذكر:

- جريمة الاحتيال والنصب هي: "جريمة يتم من خلالها الاستيلاء على مال الغير عن طريق اللجوء لطرق شتى في خداع الضحية مما يسفر عنه نقل حيازة ذلك المال وبشكل كلي من المجني عليه إلى الجاني".
- جريمة الاحتيال والنصب هي: "جريمة يلجأ فيه الجاني لشتى طرق الغش والاحتيال لغرض نيل شيء ما وتحويل حيازته الكاملة من يد المجني عليه إلى الجاني بغية التصرف فيها بما يخدم مصلحته"¹.

¹ فوزية عبد الستار، مرجع نفسه، ص 166.

- جريمة الاحتيال والنصب هي: "جريمة يتخذ فيها سلوك الجاني غشا وخداعا للغير وذلك للاستيلاء على مال هذا الأخير"¹.

عموما ومهما اختلفت التعريفات إلى أنها تصب في مجرى واحد وهو أن جريمة النصب بشكل عام تقوم على فعل الغش والخداع والهدف من وراء إقدام الجناة عليها هو السيطرة على مال المجني عليهم بشكل كامل عن طريق تحويل حيازتهم له إلى حيازة الجناة، ولو ربطنا هذه الجريمة بوسائل التكنولوجيا أصبح التعريف كالتالي: "جريمة النصب الإلكتروني هي جريمة تتم عن طريق تلاعب الجاني ببيانات ومعلومات المجني عليه المخزنة داخل حاسبه الشخصي وإلا هاتفه الذكي والتي من خلالها يمكنه الوصول لأموال هذا الأخير مما يمكنه من تحويل حيازته إلى حيازته بشكل إلكتروني كما لو يحول مبلغا منها لحساب آخر، أو يقوم باستخراجها وغير ذلك من طرق الربح غير المشروعة"².

بعد التطرق لبعض التعريفات التي آثر أصحابها تعريف جريمة النصب بشكل عام، نود أن نسلط الضوء فيما يلي على التعريفات الاصطلاحية لجريمة النصب الإلكتروني / المعلوماتي ومفادها كالتالي:

- جريمة النصب المعلوماتي من منظور الأستاذة نائلة هي تلاعب يقوم به المجرم المعلوماتي إذ يستغل بيانات ومعلومات تخص المجني عليه والمخزنة سلفاً في حاسبه الآلي وما يدخل نحوه (الهاتف الذكي - الألواح الذكية)، وإلا يستهدفها عن طريق إدخال بيانات مغلوطة (هجمات الاختراق و دس الفيروسات بجهاز الضحية مما يمكنه من الحصول على البيانات الأصلية للمجني عليه وهذا ما يخوله لاحقا إمكانية الوصول لأموال المجني عليه والسيطرة عليها بتحويلها لحسابات أخرى أو سحبها ... الخ"³.

من أساتذتنا من ارتأى تبني مصطلح الاحتيال المعلوماتي عوضا عن مصطلح النصب المعلوماتي، وقد عرف هؤلاء هذه الجريمة بالقول أنها عبارة عن تلاعب يعتمد من خلاله

¹ محمد هشام صالح عبد الفتاح، جريمة الاحتيال: دراسة مقارنة نابلس: جامعة النجاح الوطنية، 2008، ص 7.

² حسن كليبي، نجمة الطيب، جريمة النصب الإلكتروني من منظور المشرع الجزائري، مجلة المفكر، 2025، ص 69.

³ نائلة عادل محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، منشورات دار الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 245 - 426.

الجاني المساس بمعلومات الضحية المخزنة بجهازه، وإلا يقدم هذا الأخير على إدخال أوامر برمجية داخل هذا الجهاز مما يخوله الوصول للمعلومات حساسة لها علاقة بالذمة المالية للمجني عليه وبالتالي يتمكن من تحويل حيازة تلك الأموال وما يدخل ضمنها إلى حيازته هو للانتفاع بها بشكل غير شرعي سواء بسحبها أو تحويلها أو منحها الجهات أخرى بمقابل مادي وهو ما يلحق ضرراً شديداً بالمجني عليه¹.

كذلك من التعريفات التي أثار أصحابها استخدام مصطلح الاحتيال المعلوماتي نذكر: "الاحتيال المعلوماتي هو عبارة عن ذلك التلاعب العمدي بمعلومات وبيانات الضحية ذات القيمة المادية والمخزنة سلفاً داخل نظام حاسبه الآلي ونحوه من وسائل التكنولوجيا الأخرى، كما يتحقق الاحتيال المعلوماتي عن طريق إدخال غير مصرح به المعلومات وبيانات صحية وإلا التلاعب في الأوامر والتعليمات التي تحكم عملية البرمجة بشكل يخول المجرم المعلوماتي من التأثير على نظام الجهاز ... الخ، كل هذا لغرض واحد وهو الربح غير المشروع من وراء استغلال تلك المعلومات وإلحاق الضرر بصاحبها"².

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري

باستقراء المواد القانونية للتشريع الجزائري يتضح أن المشرع الجزائري لم يعرف جريمة النصب لا في صورتها التقليدية ولا الحديثة النصب المعلوماتي، وإنما اكتفى بتعداد الأفعال المكونة لهذه الجريمة وكذلك العقوبات الموجهة لردع مرتكبيها، وذلك ما نستشفه من صريح المادة 372 من قانون العقوبات والتي تنص على: "كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموالاً أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراقاً مالية أو وعوداً أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه، إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة

¹ زاد سويح دنيا، وبولحية شهيرة، الاحتيال الإلكتروني. مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية. 2019، ص 39-40.

² سامر سلمان عبد الجبوري، جريمة الاحتيال الإلكتروني: دراسة مقارنة بغداد: جامعة النهريين كلية الحقوق، 2014، ص 28

أخرى وهمية أو الخشية من وقوع أي شيء منها يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

وإذا وقعت الجنحة على مجموعة تزيد عن ثلاثة (3) أشخاص، فيجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشر (10) سنوات والغرامة إلى 1.000.000 دج.

وفي جميع الحالات، يجوز أن يحكم علاوة على ذلك على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 09 مكرر 1 من هذا القانون وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة (1) إلى خمس (5) سنوات¹.

على الرغم من أن المشرع الجزائري لم يعرف جريمة النصب المعلوماتي إلا أننا وبالرجوع لقانون القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها نجده قد عرف الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ويمكن لنا ربط ذلك التعريف بما يعنيه النصب بشكل عام، حيث تنص المادة (أ) من المادة 02 منه على: يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

أ- الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال: جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية²، فنستشف أن جريمة النصب المعلوماتي هي: "إقدام الجاني على استغلال أنظمة المعالجة الآلية بإدخال بيانات المجني عليه الصحيحة وإلا إدخال برمجيات وأوامر تسمح له بالدخول لها ونسخ معلومات المجني عليه المالية واستغلالها لاحقاً في سحب الأموال وتحويلها لحسابه أو الحساب جهات أخرى في مقابل مادي". طالما أننا وقفنا على موقف المشرع الجزائري والذي اتضح لنا عدم تعريفه الجريمة النصب المعلوماتي في حين المشرع أن قانون الامارات العربي لمكافحة جرائم تقنية الأنظمة المعلومات قد عرف الجريمة في نص المادة 10 منه بأنه "كل من توصل عن طريق الشبكة

¹ الأمر 66-156، المؤرخ في 08/06/1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ع 49، الصادر في 11/06/1966، المعدل والمتمم بالقانون 24-06، المؤرخ في 28/04/2024، ج ر ع 30

² القانون 09-04، المؤرخ في 05/08/2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر ع

المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي وما في حكمها إلى الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول أو على سند أو توقيع هذا السند وذلك بالاستعانة بطريقة احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة متى كان ذلك من شأنه خداع المجني عليه، يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين".

المطلب الثاني: خصائص جريمة النصب الإلكتروني

تتميز جريمة الاحتيال بمجموعة من الخصائص التي تبين استقلاليتها عن غيرها من الجرائم ومن أبرز هذه الخصائص

الفرع الأول: خصائص تتعلق بالجريمة في حد ذاتها

أهم خصائص الجريمة الإلكترونية في حالتنا جريمة النصب المعلوماتية تتمثل في أنها¹:
أولاً: جريمة النصب الإلكتروني جريمة عابرة للحدود إذ لا يعتد فيها بالحدود الجغرافية التي تراعى عند ارتكاب الجناة الجريمة النصب التقليدية، إذ ساهم انتشار الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) بين مختلف دول العالم إلى تقريب مستخدميها من بعضهم البعض، كما ساهمت انتشار التجارة الإلكترونية إلى تعرض الكثيرين للنصب المعلوماتية، فعلى سبيل المثال: ذكرنا هجمات النصب الإلكتروني التي يشنها المئات من الهنود على كبار السن في الولايات المتحدة الأمريكية بدافع أنهم موظفين لدى شركات وبنوك ويطلبون بيانات ومعلومات الضحايا للتأكد من خلو الحسابات المالية من مشاكل فيتم النصب عليهم... الخ، عموماً فالنصب الإلكتروني لا يقتضي تواجد الجناة والضحايا بنفس المكان².

ثانياً: جريمة النصب الإلكتروني جريمة صعب اكتشافها والسبب يعود إلى أن جريمة النصب المعلوماتية من الجرائم الخفية عن أعين الضحايا والمستترة بسبب طرق ارتكابها، إذ يعتمد الجاني إرسال ملفات ملغمة بفيروسات لجهاز الضحية، وتلك الملفات تعمل على خلف مجال يمكنه من دخول الجهاز والاستيلاء على البيانات والمعلومات المتعلقة بزمة الضحية المالية³، لذا

¹ هشام صالح، وعبد الفتاح، جريمة الاحتيال: دراسة مقارنة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2008، ص 56.

² عبد الفتاح مراد، شرح جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص 42.

³ محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 31.

تعتبر من قبيل الجرائم صعبة الاكتشاف من قبل أجهزة الأمن المعنية بالتحقيق فيها، وذلك لاقتربها بأساليب يطمس الجاني من خلالها آثار تواجده بجهاز الضحية وكذلك الآثار والأدلة التي من شأنها أن تكشفه.

ثالثاً: جريمة النصب الإلكتروني جريمة صعب إثباتها من السهل إعلام الضحية أنه تعرض لعملية النصب أياً كانت صورة النصب تقليدي أم حديث ، ولكن ما يميز هذه الجريمة أنها صعبة الإثبات، والسبب يرجع الى صعوبة جمع الأدلة التي تحدد هوية الفاعل، فصحيح أن استفحال الجريمة المعلوماتية ساهم في ظهور نوع جديد من الأدلة يصطلح عليه بالدليل الرقمي، إلا أنه يحتاج الخبرة عالية لجمعه والتعامل معه بشكل يمنع تلفه هذا من جهة ومن جهة أخرى نادراً ما يترك الجناة خلفهم أدلة تحدد هويتهم أو أماكن تواجدهم، ناهيك عن أغلب هؤلاء المجرمين يتسمون بخبرة عالية وأنهم ينشطون على الإنترنت المظلم والذي بدوره يساهم في طمس هويتهم أكثر فأكثر.

الفرع الثاني: خصائص تتعلق بمرتكبي الجريمة

استناداً منه على اجتهاد فقيه علم الإجرام الأستاذ "رفائيل جاروفالو" والذي دعا للتفرقة بين الإجرام الطبيعي والمصطنع، ذهب الأستاذ عبد الفتاح بيومي حجازي للقول أن: "ما يميز المجرم المعلوماتي هو أنه لا يشابه بقية المجرمين لا في صفاته ولا تصرفاته ولا حتى السبل التي يبتكرها لإتمام جريمته،¹ ومؤدى هذا الكلام أن الجريمة الإلكترونية بشكل عام والنصب المعلوماتي بشكل خاص يتميز عن الجرائم التقليدية كذلك من حيث مرتكبيها وذلك من حيث:

أولاً: ذكاء وخبرة المجرم الإلكتروني تماشياً وأن الجرائم التقليدية والنصب بشكل محدد يعتمد فيها الجاني التنفيذ اليدوي، فإن الجرائم الإلكترونية والنصب المعلوماتي بشكل خاص لا يحتاج فيها بتاتاً للتنفيذ اليدوي، كونه يستهدف أموراً غير ملموسة ونقصد بذلك البيانات والمعلومات الحساسة المخزنة داخل الحواسيب الآلية، وهنا فإنه يعمل ملكة الذكاء كما أنه يحتاج لخبرته في

¹ عبد الفتاح بيومي حجازي، نحو صياغة نظرية عامة في علم الجريمة والمجرم المعلوماتي، منشأة المعارف، الإسكندرية 2009، ص 95.

مجال الاختراق وما يدخل ضمنه من صناعة الفيروسات والبرمجيات الخبيثة، والأهم أنه يحتاج لذلك وتخطيط بحيث يطمس كل أثر من شأنه أن يكشف فعلته تلك.

ثانياً: التخطيط قبل التنفيذ من الأمور البديهية لدى المحققين أن أغلب المجرمين يتم الإيقاع بهم سواء لسوء تخطيطهم وإلا لاندفاعهم عند ارتكابهم للجرائم، والأمر لا يختلف في الجرائم المعلوماتية، إذ يؤدي سوء تخطيط المجرم المعلوماتي إلى كشف هويته وبالتالي الإمساك به مثلما حصل مع "إدوارد ماندرو" والذي أقدم على اختراق أجهزة الدفاع الأمريكية ببريده الإلكتروني وهو ما ساهم فعلاً في كشف هويته خاصة وأن "إدوارد" غابت عن ذهنه حقيقة أن استخدامه لنفس البريد الإلكتروني الذي اعتاد استخدامه للبحث عن وظيفة قد يكون سبباً في الإمساك به¹.

ثالثاً: استخدام المجرم الإلكتروني للغش والخداع واجهت الولايات المتحدة تصاعداً في جرائم النصب المعلوماتي لا سيما عندما توالى شكاوى كبار السن بخصوص تعرضهم للنصب المعلوماتي، مما دفع بمكتب التحقيقات الفيدرالي للبحث في الأمر، وبالفعل أصدرت هذه الجهة تقريرها الذي يفيد ببلوغ خسائر الأمريكيين كبار السن ما يقارب 03 مليارات دولار، وما يعد ذلك إلا قطرة في بحر الخسائر الفعلية التي يتعرض لها الناس من جميع الفئات على الصعيد العالمي من نصب واحتيال معلوماتي، وهو ما يؤكد فعلاً أن المجرم المعلوماتي يستخدم أساليب مختلفة ومتعددة للغش والخداع كما لو يرسل بريد إلكتروني لشخص ما يوهمه من خلاله أن فاز باليانصيب وعليه ملء استمارة بها بياناته الشخصية والبنكية للحصول على المال، فيستخدم تلك البيانات لتصنيع بطاقات دفع إلكترونية ويبيعها في السوق السوداء علماً أن تلك البطاقات تحمل نفس المبالغ الموجودة بحساب الضحايا البنكي ... الخ، وهو مثال واحد وخطير لما يستطيع المجرم المعلوماتي أن يفعله من خلال اللجوء للغش والخداع².

¹ عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع نفسه، ص 97.

² محمد عبيد الكعبي، المرجع السابق، ص 34.

المطلب الثالث: أركان جريمة النصب والاحتيال المعلوماتي

لقيام جريمة لا بد من توفر أركانها الثلاث و يؤدي اختلال أحد الأركان إلى عدم قيامها وبالتالي إفلات الجاني من قبضة العدالة، أولى تلك الأركان هو الركن الشرعي حسب نص المادة الأولى من قانون العقوبات "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"¹، ومؤداه أننا وحتى تكون بصدد جريمة معاقب عليها لا بد من وجود نص قانوني يفضي إلى ذلك، إلى جانب كل من الركنين المادي والمعنوي واللذان سنوضحهما من خلال التطرق للجريمة، وذلك بتوضيح النصوص القانونية التي توضح لنا معالم أركان قيام هذه الجريمة بدءًا بالركن الشرعي، ثم الركن المادي، وصولًا للركن المعنوي.

الفرع الأول: الركن الشرعي

نص المشرع الجزائري على جريمة النصب بشكل عام دون أن يحدد الوسيلة المستخدمة فيها والتي بطبيعة الحال توضح إن كان النصب في صورته التقليدية أو الحديثة، والمادة القانونية التي تضمنت هذا الفعل المجرم هي المادة 372 سالف الذكر سابقا والتي تنص على: "كل من توصل إلى استلام أو تلقى أموالا أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراقا مالية أو وعودا أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه، إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع أي شيء منها، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج. وإذا وقعت الجنحة على مجموعة تزيد عن ثلاثة (3) أشخاص، فيجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشر (10) سنوات والغرامة إلى 1.000.000.00 دج.

¹ الأمر 66-156، المؤرخ في 08/06/1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ع 49، الصادر في 11/06/1966، المعدل والمتمم بالقانون 24-06، المؤرخ في 28/04/2024، ج ر ع 30

وفي جميع الحالات، يجوز أن يحكم علاوة على ذلك على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 09 مكرر 1 من هذا القانون وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة (1) إلى خمس (5) سنوات (2)¹، ومن خلال هذا النص يمكننا تحديد الأفعال المشكلة للركن المادي الجريمة الحال وكذلك بقية عناصره، وأيضا الركن المعنوي.

الفرع الثاني: الركن المادي

بقولنا الركن المادي للجريمة بشكل عام فنحن نعني: السلوك المادي الخارجي للجريمة بعبارة أصح كل ما يدخل في كيان الجريمة وذو طبيعة مادية تمسه الحواس²، وعلى هذا الأساس وباستقراءنا لنص المادة 372 أعلاه نستشف أن العناصر المكونة للركن المادي لجريمة النصب والاحتيال المعلوماتي تتمثل في:

أولاً: السلوك المجرم عدد المشرع سبيل المثال ما يمكن اعتباره من الأفعال المفضية لارتكاب جريمة النصب والاحتيال بصورة عامة، والنصب والاحتيال المعلوماتي بصفة خاصة وإن لم يذكر هذا المصطلح بشكل مباشر إلا أنه يفهم من سياق النص القانوني، وتلك الأفعال تتمثل في:

1- اتخاذ أسماء وصفات كاذبة

وهي من أكثر طرق النصب انتشاراً في الآونة الأخيرة، خاصة مع انفتاح الجزائر على تكنولوجيا المعلومات والرقمنة، إذ أصبحت تصل مشتركي الهاتف النقال رسائل نصية مفادها أن الشخص المعني قد فاز بمبلغ مالي ضخم وترفق تلك الرسالة النصية برابط إلكتروني مشبوه يخبر من خلاله أصحاب الرسالة ضحاياهم بضرورة زيارة الرابط وملء البيانات الموجودة عليه لاستلام تلك المبالغ المالية، وفي حقيقة الأمر ما هي إلا وسيلة نصب وخداع تخولهم الاستيلاء على بيانات الضحايا واستغلالها فيما ينفعهم بشكل غير مشروع.

كذلك يلجأ المجرم المعلوماتي لاستغلال ضحاياه والنصب عليهم عن طريق البريد الإلكتروني، حيث يتخذ هوية لا وجود لها في الواقع أو ينتحل صفة شخص آخر، أي كان

¹ الأمر 66-156، المؤرخ في 08/06/1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ع 49، الصادر في 11/06/1966، المعدل والمتمم بالقانون 24-06،

المؤرخ في 28/04/2024، ج ر ع 30

² علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات: القسم العام (نظرية الجريمة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص 308.

شخصاً طبيعياً أو ممثلاً للشخص المعنوي، ويراسل العديد من الأشخاص عن طريق البريد الإلكتروني، وكثيراً ما ينجح المجرم المعلوماتي في النصب على ضحاياه باستخدام هذه الوسيلة ولنا في موجة النصب المعلوماتي التي يشنها بعض الهنود على كبار السن الأجانب، عموماً قد يسعى هذا الأخير من وراء هذه المراسلات إلى إيهام الضحية أنه مراسل من طرف جهات حكومية ببلده ويطلب منه معلوماته الشخصية وكذلك البنكية وخاصة إن كان يملك بطاقة بنكية، وهي الحالة التي عبر عنها المشرع الجزائري باتخاذ سلطة خيالية

2- إحداه أمل في الفوز

وهي كذلك من أكثر طرق النصب تداولاً في هذا الوسط، حيث يستغل المجرم المعلوماتي جهل الأشخاص بكيفية كشف المواقع الوهمية من الحقيقية، فينشئ موقعاً الكترونياً مخصصاً للقمار الإلكتروني، وهناك تكون له صلاحية الوصول لمعلوماتهم البنكية أو معلومات بطاقات الدفع الخاصة بهم، كما يمكنه كذلك أن يستغل حاجة الناس للتسوق عبر الإنترنت فينشئ مواقع مشابهة لمواقع الشراء الكبرى ويراسل ضحاياه عبر البريد الإلكتروني ليدلهم عليها، وبعد أن يلجأ هؤلاء المجرمون لذلك الموقع يتفاجؤون بالسلع المباعة هناك وبالأسعار التي في متناول الجميع فتبدأ عملية النصب و الاحتيال المعلوماتي¹.

ثانياً: محل الجريمة

على الرغم من أن محل الجريمة ليس بعنصر من عناصر الركن المادي للجريمة إلا أننا ارتأينا إلى توضيحه بسبب الخلاف الذي ثار بين رجال فقهاء حول ما يمكن اعتباره محلاً لهذه الجريمة من عدم ذلك، ولكن وقبل الحديث عن ذلك ارتأينا أن ننوه إلى أن الحالة التي يتم فيها النصب على الضحية بشكل تقليدي وينجم عنه استيلاء الجاني على جهازه أو بطاقة ائتمانه أو أي دعامه مادية أخرى تحمل بياناته ثم يستعمله يدوياً للوصول إلى تلك البيانات، فإن الأمر مقضي فيه بأن تلك المعلومات أو البيانات هي محل جريمة النصب، بينما الحالة التي يكون فيها النصب بشكل معلوماتي فيرى أصحاب الاتجاه الأول من الفقهاء أنها لا تصلح أن تكون محل

¹ محمد نور صالح الجداية، وسناء جودت خلف، التجارة الإلكترونية، دار المنهال، عمان، 2009، ص 37.

الجريمة الحال بدليل أن الأموال المتحصل عليها لاحقاً جاءت نتيجة استغلال تلك المعلومات أو البيانات، وبالتالي الأموال هي محل الجريمة، إلا أن النصب لا يكون فقط أموال نقدية وإنما قد يكون سندات أخرى ذات قيمة مالية عالية مثل عقود ملكية، العقارات... الخ.

أصحاب الاتجاه الثاني يرون بأن المعلومات أو البيانات بحد ذاتها هي التي يمكن اعتبارها محلاً لجريمة النصب والاحتيال المعلوماتي، سواء تعلقت بالحسابات البنكية، أو سندات الملكية أو الأسهم ومانحوها¹.

ثالثاً: النتيجة الاجرامية

حتى يكتمل الركن المادي للجريمة لابد من تحقق النتيجة الاجرامية، والتي نعني بها أن يتم النصب على الضحية وبالتالي إلحاق الضرر بذمته المالية عن طريق نقل حيازة ما تم الاستيلاء عليه من هذا الأخير الى الحيازة المجرم المعلوماتي، شأنها في ذلك شأن جريمة النصب التقليدية مع بعض الاختلافات الجوهرية على سبيل المثال عملية التسليم والتي لا تهم بقدر ما يهم أن تتم دون علم الضحية بأنه تم النصب عليه².

رابعاً: العلاقة السببية

ويقصد بالعلاقة السببية أن يكون الضرر المادي الذي قام به المجرم هو السبب الرئيسي لفعل النصب المعلوماتي، فهو نتيجة حتمية لذلك الفعل المجرم.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

تعتبر جريمة النصب المعلوماتي من قبيل الجرائم العمدية والتي تستوجب توافر كل من: القصد الجنائي العام والذي يتمثل في علم الجاني بأنه يقوم باقتراف جريمة النصب المعلوماتي أي علمه بأن فعله هو نصب وأنه موجه لخداع ضحاياه وإيقاعهم في الغلط، والذي ينعكس عليه بالإيجاب عن طريق تمكنه من الاستيلاء على ضالته وينعكس بالسلب على الضحية عن طريق فقدانه لماله، ومن جهة أخرى علم المعلوماتي بأن القانون يعاقب على فعلته تلك ومع ذلك تنصرف ارادته للقيام بذلك، بالإضافة الى القصد الجنائي الخاص والذي يتمثل في الغرض والهدف من ارتكابه لتلك الجريمة³.

¹ هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

² حسني عبد السمیع إبراهيم، الجرائم المستحدثة عبر الإنترنت: دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، إبراهيم، 2011، ص 414.

³ محمد هشام صالح عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 68.

المطلب الرابع: العقوبات المقررة للجريمة

رجوعاً لنص المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري نستشف أن المشرع الجزائري قد جرم فعل النصب والاحتيال بشكل عام سواء التقليدي أو المعلوماتي.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

نصت المادة 372 من قانون العقوبات على عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات كعقوبة سالبة للحرية للمجرم المعلوماتي جراء نصبه على ضحاياه، بالإضافة إلى الغرامة المالية تتراوح بين 100.000 دج إلى 500.000 دج، يعاقب، كما شدد المشرع في العقوبة لكل من تسول له نفسه ارتكاب جريمة وكان عددهم يزيد عن ثلاث أشخاص، حيث تصبح العقوبة السالبة للحرية الحبس إلى غاية 10 سنوات، بينما الغرامة يرفع سقفها إلى 1.000.000 دج.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

إلى جانب العقوبات المشار لها أعلاه فقد يحكم على الجاني بعقوبات تكميلية تتمثل في حرمانه من حق فأكثر من الحقوق الواردة بالمادة 09 مكرر 01 من قانون العقوبات وبالمنع من الإقامة لمدة سنة (1) إلى خمس (05) سنوات، حيث تنص المادة 09 مكرر 01 على:

يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة؛
- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام¹؛
- عدم الأهلية لأن يكون مساعداً محلفاً، أو خبيراً، أو شاهداً على أي عقد أو شاهداً أمام القضاء إلى على سبيل الاستدلال؛
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذاً أو مدرساً أو مراقباً؛
- عدم الأهلية لأن يكون وصياً أو قيمياً؛

¹ الأمر 66-156، المؤرخ في 08/06/1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ع 49، الصادر في 11/06/1966، المعدل والمتمم بالقانون 24-06،

المؤرخ في 28/04/2024، ج ر ع 30

- سقوط حق الولاية كلها أو بعضها؛
- في حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها لمدة أقصاها عشر (10) سنوات تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه¹.

¹ الأمر 66-156، المؤرخ في 08/06/1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ع 49، الصادر في 11/06/1966، المعدل والمتمم بالقانون 24-06، المؤرخ في 28/04/2024، ج ر ع 30



الفصل الثاني

الجانب التطبيقي للدراسة

NCCFUE
NCCFUE

أولاً: فريق العمل والإشراف

1- فريق العمل

فريق المشروع	التخصص	الكلية	الخبرة في مجال المشروع
الطالبة: أنفال سويده	قانون جنائي وعلوم جنائية	الحقوق والعلوم السياسية	القدرة الأكاديمية على دراسة وتوصيف أركان الجريمة الإلكترونية والاحتيايل المعلوماتي وفق التشريع الجزائري.

2- فريق الإشراف

المشرف	التخصص	الكلية
المشرف الرئيسي: عبد الوهاب ملياني	حقوق	الحقوق والعلوم السياسية
المشرف المساعد: عبد الحليم بوقرين	حقوق	الحقوق والعلوم السياسية
المشرف المساعد الثاني: يوسف خنيش	إدارة الأعمال	العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

ثانياً: تعريف المشروع:

تحديد النشاط	قطاع النشاط	رمز النشاط (وفق مدونة الأنشطة للمركز الوطني للسجل التجاري cnrc)
وكالة تأمين ضد الاحتيال المعلوماتي	خدماتي	612105 607004

❖ نشاط يتطلب توفر اعتماد من طرف وزارة المالية

❖ النشاط يتطلب توفر ترخيص من طرف وزارة العدل

ثالثاً: وصف فكرة المشروع:

ماهي خدماتي:

- تقديم حلول تعويضية مادية عن الخسائر الناجمة عن الاحتيالات
- توفير تغطية قانونية للمسؤولية المدنية وتكاليف استعادة البيانات
- تقديم خدمات وقائية

من سيشتري خدماتي:

- المؤسسات الصغيرة
- أصحاب المهن الحرة
- المتعاملون عبر منصات الرقمية التجارية

أين سيقام مشروع وكيف تصل خدماتي للزبائن

- يقام المشروع في ولاية الأغواط، بلدية الأغواط (وسط المدينة) .
- تصل خدمات الوكالة إلى الزبائن من خلال التواصل المباشر عبر مقر الوكالة، إضافة إلى الاعتماد على الوسائل الرقمية مثل الموقع الإلكتروني والبريد الإلكتروني ووسائل التواصل الاجتماعي

كيف سيشغل مشروع

- يتم تشغيل المشروع من طرف صاحب المشروع بصفته الميسر والمستشار القانوني للوكالة، حيث يتولى متابعة الجوانب القانونية والإدارية للمشروع، بمساهمة مهندس مختص في الإعلام الآلي يشرف على الجانب التقني.

مبررات اختيار فكرة مشروع

- تم اختيار هذه الفكرة نظراً للتوسع المتزايد في استعمال الوسائل الرقمية والتجارة الإلكترونية في الجزائر مما أدى إلى ارتفاع مخاطر الاحتيال الإلكتروني وتسريب المعطيات الشخصية كما أن العديد من المؤسسات والأفراد أصبحوا بحاجة إلى حماية قانونية وتقنية وتأمينية تضمن لهم الأمان في تعاملاتهم الرقمية.

رابعاً: دراسة السوق

1. طبيعة وشدة المنافسة: من هم المنافسون المباشرون وغير المباشرون؟

المنافسون	طبيعة المنافسة		شدة المنافسة	
	مباشرة	غير مباشرة	قوية	متوسطة
شركات التأمين التقليدية		✓		
مكاتب الاستشارات القانونية		✓		✓
شركات الإعلام الآلي		✓		✓

استراتيجيات مؤسسة في التعامل مع منافسيها: تعتمد المؤسسة على تقديم خدمات متخصصة تجمع بين الحماية التأمينية والدعم القانوني والتقني في نفس الوقت، مع التركيز على جودة الخدمة وسرعة الاستجابة لاحتياجات الزبائن، كما تسعى إلى بناء ثقة مع العملاء من خلال المرافقة المستمرة والاعتماد على أسعار مناسبة ومراعية لقدرة الزبائن، إضافة إلى تعزيز الثقافة الرقمية لدى الزبائن حول المخاطر الرقمية.

2. حجم السوق:

- **السوق الكلي:** يمثل الحجم الإجمالي والأقصى للسوق الذي يمكن أن يستفيد من خدمات الوكالة على المستوى الوطني الشامل، دون تقييد بموقع جغرافي أو فئة محددة. ويشمل هذا النطاق كافة الأفراد، المؤسسات الاقتصادية، والهيئات الحكومية في الجزائر الذين يستخدمون شبكة الإنترنت، الهواتف الذكية، أجهزة الكمبيوتر، ومنصات التواصل الاجتماعي، بالإضافة إلى المتعاملين بوسائل الدفع الإلكتروني والبطاقات البنكية. وبما أن خدمات وكالتنا موجهة لحماية الحقوق والمرافقة ضد جرائم الاحتيال عبر الإنترنت، فإن هذا السوق يجمع كل شخص أو جهة معرضة لهذه المخاطر الرقمية في البلاد. وهو سوق ضخم جداً يتميز بالنمو تماشياً مع التوجه الدولة نحو الرقمنة.

- **السوق المحتمل:** يشمل جميع الأفراد الذين يستعملون الإنترنت بصفة عامة كمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي والتجار الذين لم ينتقلوا بعد بشكل كامل إلى الخدمات الرقمية المتطورة، إلا أنهم عرضة لمخاطر الاحتيال الإلكتروني وتسريب البيانات، ويتميز هذا السوق باتساعه الكبير وتزايد عدد مستخدميه مع تطور الرقمنة وانتشار الخدمات الإلكترونية.

- السوق المستهدف

- المؤسسات الصغيرة: تمثل عدداً معتبراً من المؤسسات الناشطة بولاية الأغواط، خاصة تلك التي تعتمد على الوسائل الرقمية في تسيير نشاطها .
- أصحاب المهن الحرة: يمثلون فئة مهنية متنامية، لاسيما المحامين والأطباء
- المتعاملون عبر منصات الرقمية التجارية: يشكلون فئة متزايدة نتيجة التوسع المستمر في استعمال الإنترنت والخدمات الرقمي.

تحليل SWOT:

جدول تحليل SWOT

عوامل تعطل تحقيق الأهداف	عوامل تساعد في تحقيق الأهداف	SWOT
نقاط الضعف Weaknesses 1. حادثة المؤسسة في السوق المحلي، مما يتطلب وقتاً لبناء الثقة واكتساب الزبائن . 2. نقص الوعي بأهمية التأمين ضد الأخطار المعلوماتية لدى بعض المؤسسات، خاصة في البداية . 3. صعوبة التحديد الدقيق للمخاطر الرقمية بسبب طبيعتها المتغيرة وتطور أساليبها الإجرامية . 4. الحاجة إلى تحيين مستمر للمعارف التقنية والقانونية لمواكبة التهديدات الإلكترونية 5. ضعف الموارد المالية	نقاط القوة Strengths 1. التخصص الأكاديمي 2. تقديم خدمة متخصصة في مجال التأمين 3. عدم وجود منافسة مباشرة قوية في السوق المحلي 4. اعتماد على منصة رقمية لتسهيل تقديم الخدمات وتوسيع نطاق الوصول للزبائن. 5. الجمع بين البعد القانوني والتقني	عوامل داخلية
التهديدات Threats 1. التطور المتسارع والاحترافي لأساليب الجريمة الإلكترونية، مما قد يتجاوز سرعة التعديلات التشريعية . 2. وجود عقبات بيروقراطية محتملة خلال مراحل التأسيس الأولية للمشروع	الفرص Opportunities 1. التوجه الاستراتيجي للدولة نحو الرقمنة 2. وجود إطار قانوني داعم، لاسيما القانون 07-18 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي . 3. تنامي استخدام الخدمات الرقمية (التجارة الإلكترونية).	عوامل خارجية

إستراتيجية مواجهة نقاط الضعف والتهديدات المشروع:

- بناء الثقة ونشر الوعي من خلال عرض حالات واقعية للخسائر المالية لتوعية الزبائن بأهمية التأمين الرقمي.
- صياغة عقود مرنة تعتمد على القواعد القانونية العامة لحماية حقوق الزبائن وتواكب تطور الجريمة الإلكترونية.
- استغلال الامتيازات القانونية والجبائية للاستفادة من الإعفاءات الضريبية والتسهيلات الإدارية التي تمنحها الدولة للمشاريع الناشئة لتقليل التكاليف في البداية.
- التحيين المستمر والمتابعة الرقمية من أجل تتبع أساليب الاحتيال الجديدة لتحديث شروط الحماية وتقادي الثغرات القانونية.

اللجنة الوطنية التنسيقية لمتابعة
الجرائم الإلكترونية
NCCFIUE

3. نموذج العمل التجاري BMC لمشروع:

العملاء	العلاقة مع العملاء	القيمة المقترحة	الأنشطة الرئيسية	الشركاء الرئيسيون
- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة - أصحاب المهن الحرة - مستخدمو التجارة الالكترونية من الأفراد	- المرافقة الفورية - التوعية الإستباقية	- الحماية القانونية والتقنية - التوعية الإستباقية - التعويض المالي	- إبرام وإدارة عقد التأمين - إدارة المطالبات والتعويضات - المرافقة القانونية والتقنية	- شركات التأمين التقليدي - مؤسسة الضرائب - مؤسسة التأمين
	قنوات توزيع		الموارد الرئيسية	
	- التسويق المباشر - منصة رقمية - وسائل التواصل الاجتماعي		- رأس المال - فريق عمل قانوني وتقني - منصة رقمية	
الإيرادات		التكاليف		
- أقساط التأمين - رسوم الخدمات الوقائية		- تكاليف التشغيل والمنصة الرقمية - تكاليف الموارد البشرية - مصاريف التسويق		

خامسا: الدراسة التقنية

1. احتياجات المشروع من الموارد البشرية: حدد بدقة احتياجات مشروعك من الموارد البشرية

طبيعة المستخدمين	العدد	الكفاءات / الشهادات
المسير	1	تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية
مهندس	1	تخصص إعلام آلي
المكلف بالتسويق	1	تخصص تسويق

2. اختيار موقع إقامة المشروع:

- تحديد موقع النشاط: ولاية الأغواط، بلدية الأغواط (وسط المدينة)
- تبرير اختيار الموقع: وقع الاختيار على ولاية الأغواط لكونها مقر الإقامة الشخصي مما يسهل إدارة المشروع في مراحله الأولى، إضافة إلى الحاجة المتزايدة بالمنطقة لخدمات الحماية القانونية والتقنية المرتبطة بالمخاطر الإلكترونية خاصة مع ضعف المنافسة في هذا المجال على المستوى المحلي، كما يضمن الموقع القرب من الزبائن المحليين وتسهيل تقديم المرافقة القانونية والتقنية بشكل مباشر.

سادسا: تقدير تكاليف وإيرادات المشروع

1 - تقدير تكاليف المشروع

1.1 تقدير المبلغ الإجمالي للاستثمار: (تكلفة المشروع)

المبلغ (دج)	البيان
—	آلات ومعدات الإنتاج
100.000,00	تهيئة المحل
—	الأصول البيولوجية (الحيوانات - الأشجار...)
—	العتاد المتنقل
150.000.00	العتاد المكتبي
350.000,00	عتاد الإعلام الآلي
—	عتاد السمعي البصري
30.000,00	عتاد الاتصالات
10.000,00	تركيب التجهيزات
20.000,00	المصاريف العامة المتعلقة بالإنشاء
500.000,00	رأس المال العامل
150.000,00	منصة رقمية
1,310,000.00	المبلغ الإجمالي للاستثمار (تكلفة المشروع)

2.1 تقدير مشتريات المشروع من المواد الأولية

قائمة المواد الأولية				السنة 1	السنة 2	السنة 3
المادة الأولية 1: المطبوعات والوثائق القانونية	الكمية المشتراة	10	11	12		
	سعر الوحدة	2.500,00	25.500,00	3.000,00		
	تكلفة شراء المادة الأولية 1	25.000,00	27.500,00	36.000,00		
المادة الأولية 2: رخص برمجيات فحص الأنظمة	الكمية المشتراة	1	1	1		
	سعر الوحدة	50.000,00	52.500,00	55.125,00		
	مبلغ المادة الأولية 2	50.000,00	52.500,00	55.125,00		
إجمالي مبالغ المشتريات من المواد الأولية				75.000,00	80.000,00	91.125,00

3.1 - تقدير تكاليف اليد العاملة

تسمية المنصب			عدد العمال			قيمة الأجر		
السنة 1	السنة 2	السنة 3	السنة 1	السنة 2	السنة 3	السنة 1	السنة 2	السنة 3
1	1	1	1	1	1	600.000,00	630.000,00	661.500,00
المسير والمكلف بالشؤون القانونية								
1	1	1	1	1	1	600.000,00	630.000,00	661.500,00
المهندس								
1	1	1	1	1	1	540.000,00	567.000,00	595.350,00
المكلف بالتسويق								

1.4 تقدير التكاليف الخارجية للمشروع

البيان	السنة 01	السنة 02	السنة 03
مصاريف الكهرباء / الغاز / الماء	40.000,00	42.000,00	44.100,00
تكاليف الصيانة والتصلح	10.000,00	10.500,00	11.025,00
تكاليف الإيجار	240.000,00	240.000,00	240.000,00
مصاريف تأمين العتاد والمعدات	5.000,00	5.250,00	5.512,50
مصاريف التسويق (الدعاية والإشهار)	30.000,00	27.000,00	24.000,00
تكاليف التكوين والتدريب	—	—	—
مصاريف عامة (أعباء خارجية) أخرى	—	—	—
المجموع	325.000,00	00,750.423	324.637,50

1.5 تقدير تكاليف اهتلاك الاستثمارات

البيان	مدة الاهتلاك (بالسنوات)	قسط الاهتلاك السنوي (دج)
آلات ومعدات الإنتاج	—	—
العتاد المتنقل	—	—
العتاد المكتبي	5	30.000,00
عتاد الإعلام الآلي	5	70.000,00
عتاد السمعي البصري	—	—
عتاد الاتصالات	10	3.000,00
المبلغ الإجمالي		103.000,00

2- تقدير إيرادات المشروع

1.2 تقدير حجم المبيعات السنوية

البيان	السنة 1	السنة 2	السنة 3
الخدمة 1: التأمين الوقائي ضد الأخطار الالكترونية	الكمية المباعة	220	242
	سعر الوحدة	7.000,00	7.000,00
	قيمة مبيعات المنتج 1	1.540.000,00	1.694.000,00
الخدمة 2: المرافقة القانونية بعد وقوع الضرر	الكمية المباعة	200	242
	سعر الوحدة	8.000,00	8.000,00
	قيمة مبيعات المنتج 2	1.600.000,00	1.936.000,00
إجمالي المبيعات		3.140.000,00	3.454.000,00

2. حساب النتيجة السنوية

البيان	السنة 01	السنة 02	السنة 03
رقم الأعمال (المبيعات) ... (1)	3.140.000,00	3.454.000,00	3.798.000,00
المشتريات المستهلكة ... (2)	75.000,00	80.000,00	91.125,00
الأعباء الخارجية ... (3)	325.000,00	324.750,00	324.637,50
القيمة المضافة ... (4) = (1) - (2) - (3)	2.740.000,00	3.049.250,00	3.382.237,50
الأجور و الأعباء الاجتماعية ... (5)	1.740.000,00	1.827.000,00	1.918.350,00
إجمالي فائض الاستغلال ... (6) = (4) - (5)	1.000.000,00	1.222.250,00	1.463.887,50
الإهلاكات و المؤونات.... (7)	103.000,00	103.000,00	103.000,00
نتاج الاستغلال (8) = (6) - (7)	897.000,00	1.119.250,00	1.360.887,50
الضرائب على الشركات IFU/.... (9)	0	0	0
صافي الدخل (10) = (8) - (9)	897.000,00	1.119.250,00	1.360.887,50
تطور رقم الأعمال	-	0.25	0.22

الربح التراكمي لسنوات الثلاث الأولى: 3.377.137,50 دج

سابعاً: تسلسل بناء وانطلاق المشروع

1 المراحل التاريخية التي مر بها المشروع

2025/12/21 : تسجيل فكرة المشروع

2026/01/27: قبول المشروع لدى مركز تطوير المقاولاتية. (CDE)

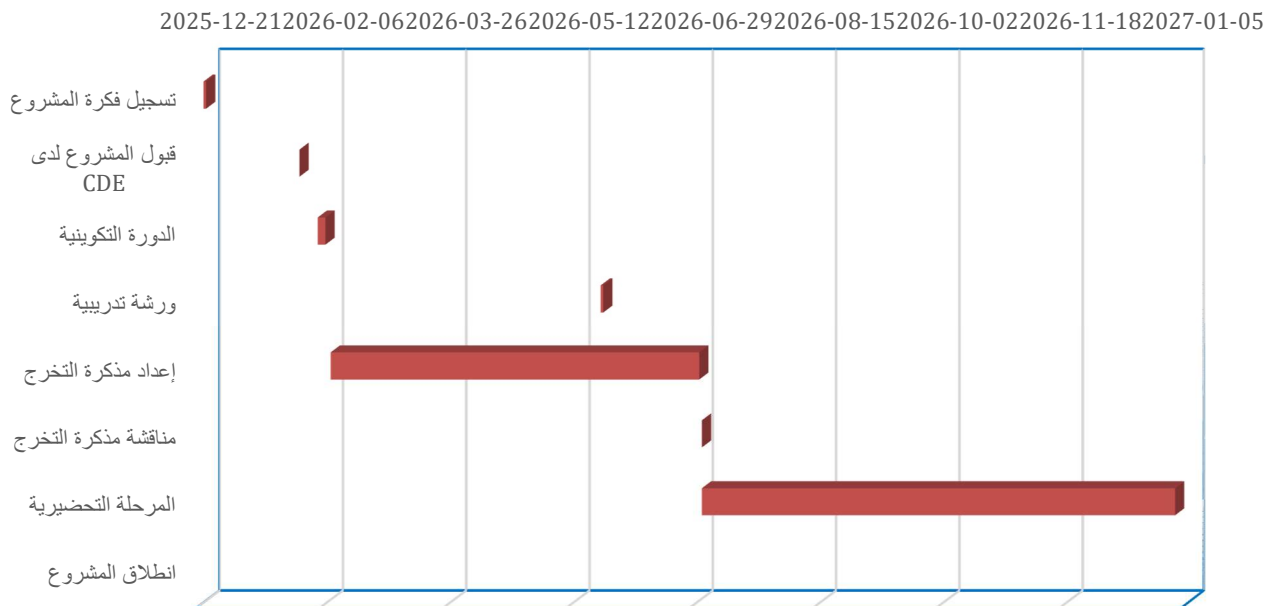
2026/02/03: الدورة التكوينية في مركز تطوير المقاولاتية.

2026/05/23: ورشة تدريبية حول كيفية انجاز الدراسة الاقتصادية للمشروع

2026/02/08 إلى 2026/06/27 : إعداد مذكرة التخرج

2026/06/28 : مناقشة مذكرة التخرج

2 مخطط Gantt لتسلسل العمليات





الخاتمة

اللجنة الوطنية للتشويقية لمتابعة

لجنة وريادة لانتاج المتابعة

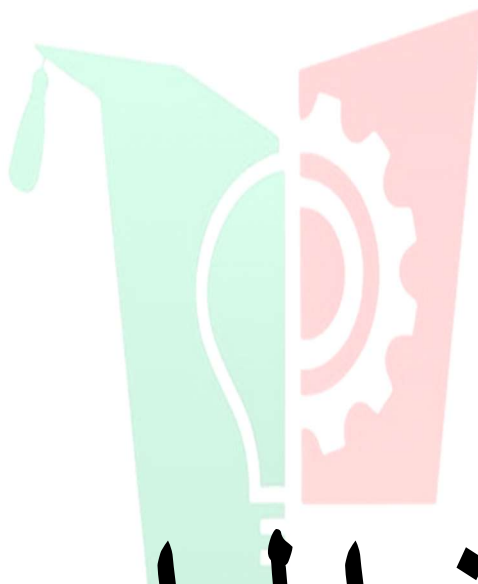
NCCFUE

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة، يتضح أن مشروع وكالة التأمين لا يمثل مجرد نشاط اقتصادي وتجاري فحسب بل هو ضرورة أمنية واقتصادية تتماشى مع التوجهات الإستراتيجية للدولة الجزائرية، فالجزائر من خلال ترسانتها القانونية وسياساتها الرقمية، تضع أمن الممتلكات والأشخاص كأولوية للحفاظ على الاستقرار الاقتصادي ونظراً لأهمية هذا التوجه، فقد ارتأينا التركيز في المرحلة الأولى على الجانب التوعوي والاستثمار في بناء سمعة قوية لنشر الثقافة الرقمية الأمنية، وتماشياً مع مبدأ الحيطة والحذر، تم اعتماد معيار تشاؤمي في دراستنا المالية للسنة الأولى، وهو ما يفسر قلة الأرباح المحققة في البداية كخيار مدروس لتفادي الصدمات الاقتصادية.

بناءً على ذلك، تبني المشروع إستراتيجية التوسع التدريجي تنطلق أولاً من حماية الأشخاص والمؤسسات الصغيرة باعتبارها الحلقة الأكثر هشاشة، لتمتد لاحقاً إلى المؤسسات الكبرى، وصولاً في المدى البعيد إلى المساهمة الفعالة في حماية الأنظمة الرقمية الحيوية للدولة.

اللجنة الوطنية التنسيقية لمتابعة
المشاريع الاستراتيجية
NCCFIUE



قائمة المراجع

اللجنة الوطنية التنسيقية لمتابعة

البحر وصيد الأسماك والبحرية

NCCFUE

أ. القوانين

1. الأمر 66-156، المؤرخ في 08/06/1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ع 49، الصادر في 11/06/1966، المعدل والمتمم بالقانون 24-06، المؤرخ في 28/04/2024، ج ر ع 30.
2. الأمر 75-58، المؤرخ 26/09 / 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر ع 78 صادر في 30/09/1975، المعدل والمتمم بالقانون 07-05، المؤرخ في 01/02/2007، ج ر ع 31.
3. القانون 09-04، المؤرخ في 05/08/2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر ع 47.

إ. القرآن الكريم

أولاً: الكتب

1. إبراهيم أبو النجا، الأحكام العامة طبقاً لقانون التأمين والتأمين الجديد، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.
2. إبراهيم عبد النبي حمودة، مبادئ التأمين، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، مصر، 1997.
3. حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، التأمين وإدارة الخطر، ط1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2008.
4. حسني عبد السميع إبراهيم، الجرائم المستحدثة عبر الإنترنت: دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
5. صلاح عز الدين، التأمين: مبادئه وأنواعه، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.
6. عبد العزيز هيكل، مقدمة في التأمين، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1980.
7. عبد الفتاح بيومي حجازي، نحو صياغة نظرية عامة في علم الجريمة والمجرم المعلوماتي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009.
8. عبد الفتاح مراد، شرح جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.
9. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات: القسم العام (نظرية الجريمة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.
10. عيسى عبده، التأمين بين الحل والتحريم، دار الاعتصام، القاهرة، 1977.
11. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979.
12. محمد جودت ناصر، إدارة أعمال التأمين بين النظرية والتطبيق، ط1، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998.

13. محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

14. محمد نور صالح الجداية، سناء جودت خلف، التجارة الإلكترونية، دار المنهل، عمان، الأردن، 2009.

15. مريم عمارة، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2014.

16. نائلة عادل محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، دار الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

17. هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

III. الأطروحات والرسائل والمذكرات

الأطروحات

1. رتيبة بن دخان، التأمين كوسيلة من وسائل مواجهة الخطر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون خاص، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2017.

الرسائل

1. سامر سلمان عبد الجبوري، جريمة الاحتيال الإلكتروني: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، العراق، 2014.

2. محمد هشام صالح عبد الفتاح، جريمة الاحتيال: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2008.

IV. المجلات

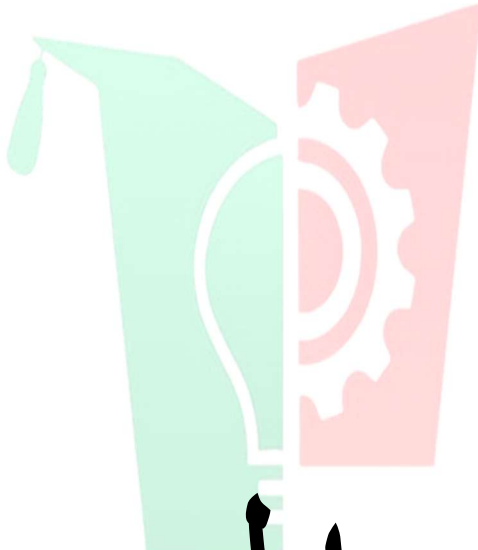
1. ابراهيم أحمد طنطاوي، المسؤولية الجنائية لجرائم النصب والاحتيال، القاهرة، 1998.

2. بوزيدي إلياس، "تغير ملامح الركن الشرعي في إطار جرائم الأعمال"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، 2022.

3. حسن كليبي، نجمة الطيب، "جريمة النصب الإلكتروني من منظور المشرع الجزائري"، مجلة المفكر، 2025.

4. زاد سويح دنيا، بولحية شهيرة، "الاحتيال الإلكتروني"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، 2019.

5. عبد العزيز عبد الرحمان الشمري، جريمة النصب والاحتيال، مجلة العدل، عدد 39، السعودية.



فهرس المحتويات

اللجنة الوطنية للتنسيقية
التعليمية والبحثية
NCCFIUE

.....	شكر:
.....	اهداء:
01	مقدمة:

الفصل الأول: الجانب النظري للدراسة

05	المبحث الأول: ماهية التأمين
05	المطلب الأول: مفهوم التأمين
05	الفرع الأول: التطور التاريخي للتأمين
07	الفرع الثاني: تعريف التأمين
09	المطلب الثاني: مبادئ وخصائص عقد التأمين
09	الفرع الأول: مبادئ التأمين
10	الفرع الثاني: خصائص التأمين
11	المطلب الثالث: التقسيمات الأساسية للتأمين
11	الفرع الأول: التقسيم حسب موضوع التأمين
11	الفرع الثاني: التقسيم حسب الغرض من التأمين
12	الفرع الثالث: التقسيم حسب طبيعة التأمين
12	المطلب الرابع: أهمية التأمين
14	المبحث الثاني: النصب والاحتيال المعلوماتي
14	المطلب الأول: تعريف جريمة النصب الإلكتروني
14	الفرع الأول: التعريف اللغوي الاصطلاحي
15	الفرع الثاني: التعريف الفقهي
17	الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري
19	المطلب الثاني: خصائص جريمة النصب الإلكتروني
19	الفرع الأول: خصائص تتعلق بالجريمة بحد ذاتها
20	الفرع الثاني: خصائص تتعلق بمرتكبي الجريمة
22	المطلب الثالث: أركان جريمة النصب والاحتيال المعلوماتي
22	الفرع الأول: الركن الشرعي
23	الفرع الثاني: الركن المادي
25	الفرع الثالث: الركن المعنوي
26	المطلب الرابع: العقوبات المقررة للجريمة
26	الفرع الأول: العقوبات الأصلية
26	الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

الفصل الثاني: الجانب النظري للدراسة

أولاً: فريق العمل والإشراف.....	29
ثانياً: تعريف المشروع.....	29
ثالثاً: وصف فكرة المشروع.....	30
رابعاً: دراسة السوق.....	31
خامساً: الدراسة التقنية.....	35
سادساً: تقدير تكاليف وإيرادات.....	35
سابعاً: تسلسل بناء وانطلاق المشروع.....	38
خاتمة.....	41
قائمة المراجع.....	
فهرس المحتويات.....	

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إعداد مشروع إنشاء وكالة تأمين متخصصة تحمل الاسم التجاري ISAR ، تختص بتقديم خدمات التأمين ضد الاحتيال المعلوماتي والأخطار المرتبطة به، في ظل التوسع المتزايد في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وما صاحبه من تنامي الجرائم الإلكترونية والمخاطر السيبرانية التي تهدد الأفراد والمؤسسات. تضمن الفصل الأول الجانب النظري للدراسة، حيث تناول الإطار المفاهيمي للتأمين من خلال بيان مفهومه، ومبادئه، وخصائصه، وتقسيماته الأساسية، وأهميته، كما تطرق إلى جريمة النصب والاحتيال المعلوماتي من خلال بيان مفهومها، وخصائصها، وأركانها، والعقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري. أما الفصل الثاني فقد خُصص للجانب التطبيقي، حيث تم إعداد دراسة شاملة للمشروع، تضمنت التعريف بوكالة ISAR ، وأهدافها، وتحليل السوق المستهدف، ودراسة البيئة الداخلية والخارجية للمشروع، وإعداد نموذج الأعمال، وتحديد الهيكل التنظيمي والموارد البشرية، ووضع الخطة التسويقية، بالإضافة إلى الدراسة التقنية والدراسة المالية، التي شملت تقدير تكاليف الاستثمار والاستغلال، وتوقعات الإيرادات والمصاريف، وتحليل النتائج المالية، وإعداد الجدول الزمني لتنفيذ المشروع. وتوصلت الدراسة إلى أن إنشاء وكالة ISAR يمثل مشروعًا ذا أهمية يتماشى مع متطلبات التحول الرقمي، ويسهم في توفير حماية تأمينية متخصصة ضد الاحتيال المعلوماتي والأخطار المرتبطة به، كما أظهرت الدراسة المالية قابلية المشروع للتجسيد وإمكانية تحقيق مردودية مالية واستدامة اقتصادية، مما يعزز فرص نجاحه في السوق الجزائرية.

الكلمات المفتاحية: التأمين، الاحتيال المعلوماتي، الجرائم الإلكترونية، المخاطر السيبرانية، وكالة ISAR، دراسة التقنية، المؤسسة الاقتصادية.

Abstract:

This study aims to develop a project for the establishment of a specialized insurance agency under the trade name ISAR, dedicated to providing insurance services against cyber fraud and related risks. This initiative comes in response to the increasing reliance on information and communication technologies, which has led to the growing prevalence of cybercrime and digital threats affecting individuals and organizations. The first chapter presents the theoretical framework of the study, focusing on the concept of insurance through its definition, principles, characteristics, main classifications, and significance. It also addresses the crime of cyber fraud by examining its concept, specific features, elements, and the penalties provided for under Algerian legislation. The second chapter focuses on the practical aspect of the study, through a comprehensive analysis of the ISAR agency project. It includes an overview of the agency, its objectives, target market analysis, internal and external environment assessment, business model development, organizational structure and human resources planning, marketing strategy, as well as technical and financial studies. The latter covers investment and operating costs estimation, revenue and expense forecasts, financial analysis, and the project implementation schedule. The study concludes that the establishment of ISAR represents a project of significance that aligns with the requirements of digital transformation and contributes to providing specialized insurance protection against cyber fraud and related risks. The financial study also demonstrates the feasibility of the project and its potential to achieve financial profitability and economic sustainability, enhancing its prospects for success in the Algerian market.